السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب الصلح .

إنما يصح عن الدم والمال عينا أو دينا إما بمنفعة كالإجارة أو بمال فإما عن دين ببعضه من جنسه كالإبراء ويصحان في الأول مؤجلين ومعجلين ومختلفين إلا عن نقد بدين وفي الثاني يمتنع كاليء بكاليء وإذا اختلفا جنسا أو تقديرا أو كان الأصل قيميا باقيا جاز التفاضل وإلا فلا .

قوله باب الصلح إنما يصح عن الدم والمال .

أقول ظاهر هذا عدم صحة الصلح عن الحقوق ولا وجه لذلك فإنها داخلة تحت عموم حديث عمرو بن عوف أن النبي A قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما أخرجه أبو داود والترمذي